وليتفقوا (٢)

دائرة الإفتاء العام

# حكم
# اتخاذ الأوراد

إعداد
دائرة الإفتاء العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مطوية تتناول أهم الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالبًا في موضوع اتخاذ الأوراد والأذكار، استقيناها من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، وهي مستفادة من الأحكام الفقهية المدونة في كتب المذهب الشافعي خصوصًا، وكتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة عمومًا.

## مفهوم الوِرْد

الورد هو ما يفعله المسلم من نوافل العبادات كقيام الليل وتلاوة القرآن الكريم والذكر والصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ، ويخصص له وقت معين يداوم عليه فيه، سواء كان ذلك بشكل يوميّ أو أسبوعي أو شهري أو نحو ذلك.

والمداومة على الأوراد لها أجر عظيم عند الله تعالى، بل هي من التوجيهات الربانية للعابدين المتقين، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهي أيضًا تدل على رسوخ الإيمان في قلب المسلم، كما أنها سبب من أسباب تجديد الإيمان وتعاهده في القلب، قال رسول الله ﷺ: (جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه أحمد (٨٧١٠)، وقد بلغ اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالأوراد أن دلنا على قضائها إذا فاتت، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ) رواه مسلم (١٤٢).

## حكم اتخاذ الأوراد والمواظبة عليها

أولًا: حثّت النصوص الشرعية على الذكر وعلى الإكثار منه؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال ﷺ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ

فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى) رواه الترمذي (رقم ٣٣٧٧).

ووجه الدلالة في هذه الآيات على اتخاذ الأوراد والمواظبة عليها: أنها حثت على الذكر بصورة عامة، ولم تخصّه بوقت من الأوقات أو حال من الأحوال، أو عدد من الأعداد، وذلك يدلّ على جواز ذلك على أي وجه كان، فاتخاذ الأوراد والمواظبة عليها ينطبق عليه حكم هذه النصوص من الندب والاستحباب.

ثانيًا: حثّ النبي ﷺ أصحابه على اتخاذ الأوراد؛ فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إِنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: (أَلاَ أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ) فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ. رواه البخاري (رقم ٥٣٦٢).

ثالثًا: مداومة النبي ﷺ على بعض الأوراد؛ فعن ابن عمر ﷺ قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللَّهم استر عورتي) رواه أبو داود (رقم ٥٠٧٤).

رابعًا: ما رواه البخاري (رقم ٧٠) عن أبي وائل، قال: «كان عبد اللَّه يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي يتخولنا بها، مخافة السآمة علينا»، فعبد اللَّه ابن مسعود رضي اللَّه عنه كان يخصص يوم الخميس بالموعظة، وهذا نوع من ترتيب الأوراد في أزمنة مخصوصة، وهو مستحب شرعًا.

## آراء العلماء في حكم اتخاذ الأوراد

قال الإمام الغزالي: «فضيلة الأوراد وبيان أن المواظبة عليها هي الطريق إلى اللَّه تعالى: اعلم أن الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لا نجاة إلا في لقاء اللَّه تعالى وأنه لا سبيل إلى اللقاء إلا بأن يموت العبد محبًا للَّه تعالى وعارفًا باللَّه سبحانه، وأن المحبة والأنس لا تحصل إلا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة عليه، وأن المعرفة به لا تحصل إلا بدوام الفكر فيه وفي صفاته وأفعاله وليس في الوجود سوى اللَّه تعالى وأفعاله» «إحياء علوم الدين» (١/٣٣٠).

وقال الإمام ابن الجوزي: «ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذ الناس نائمون،

وبصمته إذ الناس يخوضون، أهل القرآن أئمة بهم اهتدى أهل السلوك إلى رضا الجبار، لكن عليهم أن يقوموا بالذي فيه من المشروع للأبرار صدق وإخلاص وحسن عبادة وقيام ليل مع صيام نهار، وتورع وتزهد وتعفف وتشبه بخلائق الأخيار، وديانة وصيانة وأمانة وتجنب لخلائق الأشرار وأداء فرض واجتناب محارم وإدامة الأوراد والأذكار» «التذكرة في الوعظ» (ص: ٨١).

## أفضل الأوراد التي ينبغي لكل مسلم أن يأتي بها

تلاوة جزء من القرآن الكريم أو نصف جزء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه أحمد (٨٧١٠)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل ما قلت أنا، والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له) رواه مالك (١٥٩٨)

والأفضل أن يأتي بها بصيغة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

الصلاة على النبي ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ وقال رسول الله ﷺ: (أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً) رواه الترمذي وحسنه (٤٨٤).

والأفضل أن يأتي بها بصيغة (اللَّهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

الاستغفار؛ قال رسول الله ﷺ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً) رواه البخاري (٦٣٠٧)، وقال ﷺ: (طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا) رواه ابن ماجه (٣٨١٨).

## حكم الأوراد التي لم ترد ألفاظها في الكتاب أو السنة

ورد في القرآن الكريم الحثّ على الذكر مطلقًا من غير تخصيص، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فجَعْلُ الذكر المشروع مخصوصًا

بصفة خاصة أو بشرط صيغة معينة هو تقييد للمطلق من غير دليل، وهو تخصيص لم يرد في الكتاب أو السنة، والواجب أن يبقى الذكر المشروع على إطلاقه بدون تقييد، وعلى عمومه في كل حال ووقت وبأي لفظ وصيغة.

وعليه، فالتلفظ بذكر أو دعاء بصيغ لم يرد في الكتاب والسنة أمر جائز، بل هو مستحبّ، وكل مسلم له أن يتخذ من الأذكار ما يناسبه ويريح قلبه، ويشعر بنوره، فقد ورد أن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه كان يواظب على قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة لحبه لها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «حبّك إيّاها أدخلك الجنة» ذكره البخاري في صحيحه (١/ ١٥٥).

## آداب الورد

أولاً: الوضوء؛ قال رسول الله ﷺ: (إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ) رواه أبو داود (١٨).

ثانيًا: التفكر والتدبّر؛ فعن أبي الدرداء ﷺ قال: «تفكر ساعة خير من قيام ليلة» «حلية الأولياء» (١/٢٠٨).

ثالثًا: المداومة على الأوراد وعدم قطعها؛ قال العارف بالله ابن عطاء الله السكندري: «إذا رأيت عبدا أقامه الله تعالى بوجود الأوراد وأدامه عليها مع طول الإمداد فلا تستحقرن ما منحه مولاه» «الحكم العطائية».

## أحوال السلف مع الأوراد

من يطالع حال السلف في أورادهم وعبادتهم يجد أحوالاً عجيبة وهممًا عظيمة، ومن أراد التوسع فعليه بكتاب «صفة الصفوة» للإمام ابن الجوزي، وسنقتصر على أحوال أربعة من أئمة السلف وهم:

إمام التابعين محمد بن سيرين ذكروا عنه أن له سبعة أوراد يقرؤها بالليل، فإذا فاته منها شيء قرأه من النهار. «صفة الصفوة» (٢/١٤٥).

عبد الرحمن بن مهدي أحد أئمة الحديث الشريف ذكروا عنه أنه كان يختم القرآن في كل ليلتين، وكان ورده في كل ليلة نصف القرآن «صفة الصفوة» (٢/٢٢٧).

أبو القاسم الجنيد إمام الصوفية ذكروا عنه أنه كان ورده في كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثين ألف تسبيحة «صفة الصفوة» (١/٥١٨).

الإمام أحمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي ذكروا عنه أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، وكان يقرأ في كل يوم سُبعًا يختم في سُبعة أيام وكانت له ختمة في كل سبع ليال «صفة الصفوة للحافظ ابن الجوزي» (١/٤٨٤).

## قضاء الأوراد إذا فاتت

من انشغل عن ورده أو نسيه ندب له قضاؤه؛ قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ) رواه مسلم (١٤٢).

ولا ينبغي للمسلم أن يقطع أوراده لعذر أو لغير عذر أو يتساهل فيها؛ حتى لا ينقطع عنه المدد الإلهي والثواب الرباني، قال الإمام النووي: «ينبغي لمن كان له وظيفةٌ من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرّضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سَهُلَ عليه تضييعها في وقتها» «الأذكار» (ص: ١٣).

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سيدنا محمد رسول الله

استغفر الله العظيم وأتوب إليه

الله أكبر

لا إله إلا الله

سبحان الله العظيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## دائرة الإفتاء العام الأردنية الهاشمية

هاتف دائرة الإفتاء العام: 06/2000166

فاكس: 06/2000167

صندوق بريد دائرة الإفتاء العام:
جبل الحسين - ص.ب(22607)، الرمز البريدي (١١١٩٢)